

## " أوراق حقائق حول العنف الجنسي في السياق الفلسطيني "

**الحضور مع حفظ الألقاب:** ميرنا زايد، د. سمية الصايح، ايمان جادو، محمد ابو عريش، سلمى الحنتولي، نوال التميمي، فاطمة المؤقت، لونا عريقات، صباح سلامة، حنان ابو غوش، تانا امسيح، رضا عوض الله، د. نجا الاسطل.

**طاقم "مفتاح":** حنان سعيد، لميس الشعيبي

**ميسرة الجلسة:** شذى عودة

## مقدمة

ضمن مشروع " الحماية ودعم المساواة من منظور النوع الاجتماعي " الذي تنفذه المبادرة الفلسطينية لتعميق الحوار العالمي والديمقراطية "مفتاح"، وبالتعاون مع صندوق الأمم المتحدة للسكان، عقدت ورشة حوارية مركزية بتاريخ 2018/10/19 لغاية الخروج بورقة سياسات عامة حول موضوع "العنف الجنسي في السياق الفلسطيني بالتركيز على ظاهرة الاغتصاب، والاعتداءات الجنسية داخل الاسرة، والتحرش الجنسي في الحيز العام والخاص"، حيث بنيت الجلسة الحوارية على أوراق الحقائق التي تم إعدادها سابقا في المجالات الثلاث المذكورة وسبقها جلسات نقاش مناطقية مع مؤسسات رسمية وأهلية ونسوية مختصة وذات العلاقة، والتي عقدت في كل من مناطق: الخليل، جنين ونابلس، وهدفت الجلسة الحوارية المركزية إلى إبراز حجم ظاهرة العنف الجنسي وتأثيراته والتشريعات القانونية والفجوات القائمة فيه، وإبراز الجهود القائمة والمنجزة في مجال السياسات والخدمات ومدى كفايتها ومساهمتها في الحد من العنف الجنسي والاستجابة لاحتياجات الضحايا، وإبراز الفجوات فيها، وبالتالي الخروج بتوصيات من شأنها أن تعزز رفع كفاءات الاستجابة في الحد من الظاهرة وتمكين الضحايا وتحقيق الحماية والوصول إلى العدالة.

## الإطار العام : النقاش

اتجه مسار النقاش حول موضوع العنف الجنسي إلى عدة محاور، شملت:

## المحور الأول: المعلومات والإحصائيات

بعد الاستعراض والنقاش للاحصائيات العالمية والمحلية لظاهرة الاغتصاب والاعتداءات الجنسية داخل الأسرة والتحرش الجنسي، والإشارة إلى صعوبة الوصول إلى البيانات والمعلومات الدقيقة والكافية على المستوى الفلسطيني بما يعكس حجم المشكلة، فقد اتفق المشاركون/ات على الآتي:

- ✓ هناك اشكالية في تدني نسبة التبليغ عن العنف بما فيه العنف الجنسي بأشكاله المختلفة، بالرغم من الجهود المبذولة رسمياً وأهلياً في تعزيز وصول النساء إلى قنوات العدالة والحماية والخدمات وهي مشكلة عالمية وأيضاً محلية.
- ✓ عملية رصد حالات العنف بما فيها العنف الجنسي بأنواعه مشتتة، وقد تسجل الحالة بأكثر من مكان فلا يوجد نظام وطني موحد ذات تصنيف واحد تستطيع كافة الجهات استخدامه وتغذيته والحصول على تقارير دقيقة مصنفة وفق معايير متفق عليها، وهناك محاولات لوضع مثل هكذا نظام ( مرصد معلومات وطني موحد) من قبل وزارة المرأة إلا أنه لم ينجز بعد.
- ✓ غالبية التقارير المنشورة من القطاعات الرسمية المختلفة والتي تم الاستناد إليها، لم تفرّق بين الاغتصاب في داخل الأسرة أو خارجه، أو تصدّف حالات التحرش الجنسي، وغالبية التقارير الصادرة لم تبرز معلومات ديمغرافية والفئة العمرية والمناطق للقضايا التي تم التعامل معها ومنها تقارير الشرطة الفلسطينية والنيابة العامة، وكان أدقها تقرير وزارة التنمية الاجتماعية.

## المحور الثاني: التشريعات والقوانين المعمول بها

ضمن هذا المحور تم نقاش القوانين المعمول بها في فلسطين التي يتم الاستناد في التعامل مع أشكال العنف الجنسي وأبرزها: قانون العقوبات الأردني رقم 16 لعام 1960 المطبق في الضفة الغربية، والقانون المصري المطبق بغزة، كذلك مسودة قانون حماية الاسرة من العنف ومشروع قانون العقوبات الفلسطيني، وبعض القرارات الحديثة المقررة والمتعلقة بالاغتصاب، وبعد تناول التعريفات القانونية ونقاشها والمواد المتعلقة بالعنف الجنسي بصوره المتمثلة بالاغتصاب، والاعتداءات الجنسية داخل الأسرة والتحرش الجنسي. وكذلك العقوبات المترتبة على هذه الجرائم، حيث أكد المشاركون/ات على وجود الفجوات القانونية التمييزية وعدم كفاية القوانين في تغطية جوانب العنف الجنسي كالتحرش، ونشير إلى أبرز ما تم التوافق عليه من قبل المجموعة:

- ✓ التطور الذي حصل على قانون العقوبات الأردني رقم 16 لعام 1960 في الأردن ولم تطبق في الضفة الغربية وتعدد القوانين المطبقة ما بين الأردني بالضفة والمصري بغزة والأردني المعدل والقوانين الاسرائيلية بالقدس .
- ✓ ثمنت المجموعة التعديل الذي تم في قانون العقوبات والذي حدث في 14 اذار 2018 حيث وقع الرئيس محمود عباس قانون رقم 5 لسنة 2018 وينص على إلغاء المادة 308 من قانون العقوبات لعام 1960 النافذ في الضفة الغربية، حيث كان يسمح للمغتصبين المدانين بالإفلات من السجن إذا تزوجوا ضحاياهم.
- ✓ التعريف القانوني الخاص بالاغتصاب والوارد بقانون العقوبات الأردني رقم 16 لعام 1960 والمطبق بفلسطين اقتصر جريمة الاغتصاب وعقوبة وقوعها على الإناث بينما التعريفات الدولية والفلسطينية شملت الجنسين واعتبرتها اغتصابا، واعتبر أنون العقوبات الأردني التعدي على الذكور هتك عرض، وهي جريمة أقل من الاغتصاب وعقوبتها أيضا أقل.
- ✓ ومن الفجوات البارزة يتبين أن قانون العقوبات الاردني والمعمول به لا يعترف باغتصاب الزوجات عكس ما طرحته التعريفات الواردة في الاستراتيجية الوطنية لمناهضة العنف (2013-2019) وكذلك مشروع قانون العقوبات الفلسطيني ومسودة قانون حماية الأسرة من العنف، حيث لم تحدد الحالة الزوجية واشترطت وقوع العنف ( الاغتصاب) بالإكراه والإجبار بأساليب وطرق مختلفة والذي قد يحدث في إطار الزواج.
- ✓ تعامل قانون العقوبات الأردني المعمول به رقم 16 لعام 1960 بموضوع السفاح ( الاغتصاب داخل الأسرة) على أنها جريمة زنا رضائية وهي جريمة جنحية وعاقب فاعليها بالحبس من سنتين إلى ثلاث سنوات، وقيد تقديم الشكوى بالأقارب والأصهار حتى الدرجة الرابعة. أما القانون المصري المعمول به في قطاع غزة رقم (74) لعام 1936، فقد اعتبر السفاح جنائية، وأورده في الفصل السابع عشر في الجرائم التي تقع على الآداب العامة، ويعاقب بالحبس مدة خمس سنوات.
- ✓ غياب نص صريح عن التحرش الجنسي في قانون العقوبات الأردني، والحياد في النصوص المعمول بها على أفعال التحرش الجنسي وإبقاء عبء الإثبات على المرأة أو الفتاة التي تتعرض للتحرش، وتكيف قضايا التحرش الجنسي إما بأعمال منافية للحياء، أو هتك عرض اذا تم ملامسة اجزاء من جسم المرأة، وذلك وفق قانون العقوبات الأردني الساري. وادرك المشاركون/ات أهمية وجود قانون لمكافحة التحرش الجنسي كمنهج وقائي من تطور العنف المتمثل بالتحرش الجنسي ليصل إلى استغلال جنسي أشد أو اغتصاب.

## المحور الثالث: السياسات والخدمات

وحول السياسات والخدمات القائمة لمواجهة العنف بما فيه العنف الجنسي وتلبية احتياجات الضحايا ، تم نقاش الانجازات المتحققة على مستوى السياسات والخدمات، وأبرز الأمثلة على ذلك:

## في مجال السياسات

- إطلاق الاستراتيجية الوطنية لمكافحة العنف ضد المرأة 2011-2019، وإفراد هدف خاص في الأجندة الوطنية للتنمية (2017-2022) حيث أفرده هدفاً خاصاً لتعزيز المساواة والعدالة بين الجنسين ومناهضة العنف وعلى إثرها تم وضع خطة استراتيجية عبر قطاعيه لهذا الهدف، وتم انجاز البروتوكولات الوطنية حول آليات التعامل مع النساء المعنفات في القطاع الصحي والاجتماعي والشرطي، والذي أقرّ قانوناً لنظام التحويل الوطني للنساء المعنفات رقم 18 لعام 2013 .

- استحدثت فلسطين لجنة وطنية لمواءمة التشريعات والاتفاقيات الدولية عام 2017 وتتكاتف جهود الحركة النسوية لمواءمة اتفاقية سيداو في التشريعات الوطنية، وقد باشرت اللجنة بمراجعة ومواءمة لمشروع قانون العقوبات الفلسطيني وقانون حماية الأسرة من العنف.

- تعهدت فلسطين في تقريرها المقدم أمام لجنة اتفاقية الغاء جميع أشكال التمييز ضد المرأة في جنيف حول وضعية المرأة بأن تعمل على نشر الاتفاقيات الدولية والموقعة عليها في الجريدة الرسمية الفلسطينية بعد تحديد مكانتها وآلية تنفيذها من قبل جهة الاختصاص، وفي حال نشرها يستطيع أي قاض الاستناد إليها عند إصدار أحكامه. وهذا بالطبع ينطبق على قضايا العنف الجنسي .

- تبني الجهاز الفلسطيني المركزي للإحصاء إجراء المسوحات المتعلقة بالعنف الأسري، وقد أصدر مسحاً عام 2005 والثاني 2011 وهو بصدد إعداد المسح الثالث عام 2018.

- أعفت وزارة الصحة الفلسطينية النساء المعنفات من الدفع مقابل حصولهن على تقرير طبي يعكس وضعهن الصحي جراء العنف، وذلك في العام 2017 .

## الخدمات

تتكاتف جهود المؤسسات الرسمية والأهلية في تقديم الخدمات القانونية والاجتماعية والنفسية والصحية لضحايا العنف وفي تعزيز وصولهن إلى العدالة وتشجيع التبليغ عن العنف وتوفير خدمات الحماية والتأهيل وإعادة الدمج المجتمعي والتمكين الاقتصادي، إضافة إلى التوعية المجتمعية حول العنف وأشكاله وآثاره وأهمية مكافحته، وأبرز الجهود في مجال الخدمات تمثلت بإنشاء وتطوير وحدات حماية الأسرة والأحداث، تشكيل نيابة الأسرة التي تتعامل مع قضايا العنف، إيجاد بيوت الأمان (عدد3) تتعامل مع المعنفات على مستوى طارئ ومتوسط وطويل الأمد، إطلاق مشاريع التمكين للناجيات من العنف ومنه التمكين الاقتصادي من قبل وزارة التنمية الاجتماعية، رفع جاهزية وزارة الصحة في الرصد والكشف والتبليغ واستقبال المعنفات وتقديم الخدمات اللازمة لهن وتحويلهن للقطاعات لأخرى ذات العلاقة وفق نظام التحويل الوطني.

وبالرغم من الجهود المبذولة في المجال السياساتي والخدماتي، إلا أنّ المجموعة المشاركة سجّلت نقداً على مستوى كفاءة الخدمات المقدمة وكفاية الموارد المالية والبشرية، ومدى استجابة الخدمات المقدمة لكافة احتياجات ضحايا العنف الجنسي سواء الخدمات الاجتماعية أو النفسية والقانونية والتأهيلية والقضائية، وأبدوا قلقاً على ضعف آليات الرقابة والمتابعة للخدمات المقدمة من جهات الاختصاص، وأشاروا إلى انعدام الخدمات التأهيلية لمرتكبي العنف، وأكدوا أنّ كافة الجهود المبذولة في مجال التوعية والتدريب لم تعمل على تحسين مستويات الإفصاح والتبليغ عن العنف أو تعديل المواقف والسلوكيات المجتمعية إزاء العنف.

#### المحور الرابع : التوصيات

- ✓ توحيد التعريفات المتعلقة بالعنف الجنسي وأنواعه وطنيا بحيث يتم تبني هذه التعريفات في القوانين السارية، إضافة إلى إنجاز مواءمة التشريعات مع الاتفاقيات الدولية بما فيها قانون العقوبات ومسودة قانون حماية الأسرة من العنف.
- ✓ تشجيع إجراء الدراسات الكيفية والكمية عن ظاهرة العنف الجنسي وأنواعه بما فيها دراسات تحليل وتقييم مدى فعالية برامج الوقاية والاستجابة لقضايا العنف الجنسي في الأماكن التي تقدم الخدمات الصحية والنفسية الاجتماعية والتأهيلية والقانونية والقضائية.
- ✓ تطوير قاعدة بيانات وطنية وحث وزارة المرأة باتجاه إنجاز المرصد الوطني لرصد حوادث العنف بما فيه العنف الجنسي مع اعتماد تصنيفات دقيقة لنوع الاعتداء وآلية التبليغ ومعيار الجنس والعمر وغيرها من المؤشرات الديمغرافية.
- ✓ حث الوزارات والقطاعات الخدمائية التي تتعامل مع ضحايا العنف الجنسي على إصدار تقارير تعتمد مؤشرات تصنيفية دقيقة.
- ✓ بدء النقاش من قبل الجهات والأطراف ذات العلاقة لبلورة مشروع لقانون مكافحة جرائم التحرش الجنسي .
- ✓ تكثيف الجهود نحو إقرار مسودة قانون حماية الأسرة من العنف.
- ✓ صب الجهود نحو إجراء تعديلات على القوانين المعمول بها تحديدا قانون العقوبات الأردني للاعتراف بالاغتصاب الزوجي واسقاط الحالة الزوجية من تعريف الاغتصاب، والنظر بتحريك الشكوى لحالات السفاح وتوسيعها لتشمل الضحايا والمرشدين والأطباء وغيرهم من المهنيين، واعتبار السفاح جنائية وليس جريمة جنحية وإزالة صبغة أنها جريمة رضائية، والنظر في اغتصاب الذكور على أنها جريمة اغتصاب وليست هتك عرض.
- ✓ اتباع كافة السبل التوعوية والاعلامية والمؤسسية للترويج لخدمات الدعم والمساندة والتأهيل والتمكين لضحايا العنف الجنسي ، وأيضا التشجيع المستمر، وبكافة السبل للشكوى والتبليغ عن الاعتداء.
- ✓ اتخاذ تدابير مناسبة لا سيما في مجال التعليم لتعديل أنماط السلوك الاجتماعي والثقافي للعنف والتمييز الواقع على النساء والفتيات، بما يساهم في إزالة التحيز للممارسات التمييزية وكافة الممارسات التي تركز دونية المرأة وعلاقات القوة والتحكم السائدة في المجتمع.
- ✓ اعتماد منهج التقييم الدوري الشمولي لآليات الاستجابة القائمة لضحايا الاعتداءات الجنسية سواء الاجتماعية أو النفسية أو الصحية أو التأهيلية أو القانونية وتطويرها وفق الاحتياجات والمتطلبات، إضافة إلى تطوير أدوات المتابعة والتقييم على الخدمات المذكورة.